

55- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصغير- 22 ربيع الأول 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا وللشيخنا لديه من مشايخي ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب البيوع - 00:00:00

قال رحمه الله باب اثم من باع حرا قال حدثنا قال حدثني بشر المرحوم قال حدثنا يحيى ابن سليم عن اسماعيل ابن امية عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه - 00:00:20 وسلم قال قال الله ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا في السوق فمناه ولم يعطه اجرا بسم الله الرحمان الرحيم الحمد لله صلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله باب اثم من باع - 00:00:34

يعني شخصا حرا ذكرا ام انثى ثم ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ومثل هذا يسمى حديثا قدسيا وحديثا الاهيا وحديثا ربانيا - 00:00:59 ومرتبته بين القرآن والسنة القرآن من الله عز وجل لفظا ومعنى والسنة من الرسول يعني الحديث النبوي من الرسول صلى الله عليه وسلم لفظا ومعنى الا ما كان من امور الغيب - 00:01:21 فهي من الرسول صلى الله عليه وسلم لفظا ومن الله معنى واما الحديث القدسي فهو من الله عز وجل معنى لا لفظا والفرق بينه وبين القرآن من وجوه اولها ان الله تعالى ان القرآن الكريم تكفل الله تعالى بحفظه - 00:01:43 بخلاف الحديث القدسي ومنها ايضا ان القرآن الكريم يتعبد لله عز وجل بتلاوته. فيتعبد بلفظه ومعناه بخلاف الحديث القدسي فانه يتعبد لله بمعناه لا بلفظه وثالثا ايضا ان الحديث القدسي - 00:02:07

منه الصحيح والحسن والظعيف والموظوع. فهناك احاديث قدسية ولكنها موضوعة مكذوبة على الرسول صلى الله عليه وسلم وقول ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة وفي لفظ ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة - 00:02:31 الاول رجل اعطى بي ثم غدر يعني اعطى بالله عز وجل اي عاهد عهدا وحلف عليه ثم نقضه وهذا عليه هذا الوعيد الشديد وهذا يدل على ان عدم الوفاء الوعد - 00:02:51 والعهد من كبائر الذنوب الثاني قال ورجل باع حرا فاكل ثمنه انه باع شخصا حرا حبس حريته فجعله كالارقا وباعة والثالث رجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره وهذا ايضا - 00:03:11 ينال هذا الوعيد وهو انه من كبائر الذنوب فهذا الحديث يدل على مسائل منها اولها تحريم الغدر والخيانة. لقول رجل اعطى بي ثم غدر ومنها ايضا وجوب الوفاء بالوعد والعهد - 00:03:39 ومنها ايضا تحريم بيع الحر لان الحر لا تثبت اليد عليه ومنها ايضا وجوب اعطاء الاجير اجره ولهذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه. نعم - 00:03:59 احسن الله اليك قال رحمه الله باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم حين اجلهم فيه المقبوري عن ابي هريرة

رضي الله عنه باب بيع العبد والحيوان بالحيوان النسيم. طيب يقول باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع اراضيهم حين اجلاهم - [00:04:23](#)

وقل ارضيهم فتح الرء بلا الف ولم يذكر رحمه الله حديثا لم يذكر حديثا ولكنه هنا يشير الى ما سيأتي في باب الجهاد في قول النبي صلى الله عليه وسلم لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب - [00:04:45](#)

اذا آ في قولي باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع اراضيهم حين اجلاهم كأنه يشير الى ما سيأتي في كتاب الجهاد من امره صلى الله عليه وسلم - [00:05:09](#)

في اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب احسن الله اليك قال رحمه الله باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة واشترى ابن عمر رضي الله عنهما راحلة باربعة ابعة مضمونة عليه. يوفيهما صاحب صاحبها بالربذة - [00:05:22](#)

وقال ابن عباس رضي الله عنهما قد يكون البعير خيرا من البعيرين. واشترى رافع بن خديجة رضي الله عنه بعيرا ببعيرين. فاعطاه احدهما وقال بالآخر غدا قهوا ان شاء الله. وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين. والشاة بالشاتين الى اجل -

[00:05:47](#)

وقال ابن سيرين لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة قال حدثنا سليمان حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان في السبي صفيا فصارت الى دحية الكلبي - [00:06:06](#)

صارت الى دحية الكلبي ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم طيب هذا الباب بين فيه المصنف قال باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئا وهو اشارة الى انه لا يجري فيه الربا فلو باع عبدا بعبدين - [00:06:22](#)

او حيوانا بحيوانين فانه لا يجري في ذلك الربا ويؤيد هذا ما ثبت في الحديث حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا - [00:06:38](#)

قال فكنت اخذ البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة الى ابل الصدقة وهذا يدل على الجواز وعدم جريان الربا في ذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب بيع رقيق قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابن محيريز ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:06:55](#)

اخبره انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انا انا نصيب سبيا ونحب الاثمان فكيف ترى في العزم؟ فقال وانكم تفعلون ذلك لا عليكم الا تفعلوا ذلكم. فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هي - [00:07:20](#)

خارجة يقول باب بيع الرقيق ثم ذكر الحديث قال يا رسول الله انا نصيب سائيا يعني ايماء تشبى من العدو فيقع في سهم احدهم امام اه سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل؟ يعني نحب الاثمان اي نحب ان نبيعها - [00:07:39](#)

ونحب ان نتسراها فقال فكيف ترى في العزل لانه يريد ان يعزل حتى لا تحمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم او انكم تفعلون ذلك لا عليكم الا تفعلوا ذلكم - [00:08:03](#)

فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا وهي خارجة وهذا يدل على انه لا بأس لا بأس بالعزل. ويقاس على ذلك استعمال ما يمنع الحمل واستعمال المرأة - [00:08:18](#)

ما يمنع الحمل ينقسم الى قسمين القسم الاول ما يمنعه منعاً دائماً ما يمنع الحمل منعاً دائماً بحيث انه يقطع النسل فهذا لا يجوز الا اذا دعت الضرورة الى ذلك - [00:08:39](#)

كما لو كانت المرأة مريضة ونحو ذلك والثاني القسم الثاني ما يمنعه منعاً مؤقتاً هذا جائز اذا تراضيا الزوجان على ذلك لان الولد حق لهما وفي هذا الحديث ايضا هذا كما تقدم جواز استعمال ما يمنع الحمل من من العلاجات ونحوها - [00:08:59](#)

وفيه ايضا ان انه ربما يستعمل الانسان هذه الوسائل التي تمنع ومع ذلك يخلق بينهما ولد والله على كل شيء قدير. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب بيع المدبر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا وكيع - [00:09:27](#)

قال حدثنا اسماعيل عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم المدبر قال حدثنا قتيبة قال طيب يقول باب

بيع مدبر المدبر من التدبير والتدبير - 00:09:53

هو ان يعلق السيد عتق عبده بموته تعليق العتق بالموت بان يقول اذا مت فانت حر فيعتق بموته وسمي تدبيراً بانه يعتق دبر موت سيده موت سيده. هذا هو التدبير - 00:10:10

المدبر يجوز بيعه لكن يجب على البائع ان يعلم المشتري بتدبيره. نعم احسن الله لكن اذا مات الاول عتق احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابر سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:31

قال حدثني زهير ابن حرب قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن صالح قال حدث ابن شهاب ان عبيد الله اخبره ان زيد ابن خالد وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه - 00:11:03
وسلم يسأل عن الامة تزني ولم تحصن. قال اجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها. بعد الثالثة او الرابعة قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال اخبرني الليث عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت - 00:11:21

احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها. ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب. ثم ان زنت الثالثة فتبين زناه فليبيعها ولو بحبل من شعر نعم هذا الحديث ان فيهما - 00:11:41

اولا جواز اقامة السيد الحج على مملوكه لقوله فليجلدها ومنها ايضا انه لا رجم في حق الامان ولهذا قال الله عز وجل فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب - 00:11:57

وهذا الذي عليه جمهور العلماء ومنها ايضا انه اذا اقام عليه الحد فانه لا يثرب. والتثيب بمعنى التوبيخ واللوم لان الحد كاف عن التوبيخ ومنها ايضا ان الحج يتكرر بتكرر سببه - 00:12:20

بقوله ثم اذا زنى ثم اذا زنت نعم احسن الله اليك قال رحمه الله هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها ولم يرى الحسن بأساً ان ان يقبلها او يباشرها. قال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة التي توطأ او بيعت او عتق - 00:12:46

فليستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء. وقال عطاء لا بأس ان يصيب من جاريته الحامل من ما دون الفرج. وقال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم قال حدثنا عبد الغفار ابن داود قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن عن عمرو ابن ابي عمرو عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر - 00:13:08

فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا. فصفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه. فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء - 00:13:33

حلت فبنى بها ثم صنع حيسا في في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ من حولك. طيب حلت يعني انها اه حل وطأة يعني انها طهرت - 00:13:48

من حيضها. وهذا هو الشاهد وهو الاستبراء. نعم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية - 00:14:03

ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحولها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بغيره فيضع ركبته فتضع رجلها على ركبته حتى تركب طيب هذي الترجمة يقول باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها - 00:14:19

ولم يرى الحسن بأساً ان يقبلها او يباشرها لكن الممنوع هو الوطء ولهذا في سبأ يا اوطاس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا توطأ حامل حتى تضع - 00:14:38

ولا غير ذات حمل حتى تحيض واذا ملك جارية فلا بد من لاستبرائها. والشاهد من هذا الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام استبرأ صفية في حيضة قبل ان يبني بها - 00:14:50

فدل هذا على ان الجارية التي توهب او تسبى من المشركين لا بد ان تستبرأ قبل الوطء في حيضة بحيضة الا اذا كانت حاملا فلا بد

من وضع الحمل وفيه ايضاً دليل على حسن معاشرته صلى الله عليه وسلم - [00:15:06](#)

لا الهه نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب بيع الميتة والاصنام قال حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي لحم عن يزيد ابن ابي حبيب عن عطاء ابن ابي رباح - [00:15:26](#)

عن جبل بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمكة عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة؟ فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس - [00:15:41](#)

فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمه وقال ابو عاصم حدثنا عبد عبد الحميد قال حدثنا يزيد - [00:16:01](#)

قال كتب اليه عطاء قال سمعت جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم طيب يقول باب بيع الاصنام باب بيع الميتة والاصنام ثم ذكر حديث جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح يعني فتح مكة - [00:16:18](#)
ان الله ورسوله حرم بيع الخمر محرم يعني منع بيع الخمر الخمر كل ما خامر العقل وغطاه على وجه اللذة والطرب والميتة الميتة احسن ما يقال في ضابطها كل ما لم يذكى زكاة شرعية - [00:16:38](#)

كل ما لم يذكى زكاة شرعية فهو ميتة سواء مات حتف انفه او ذكي زكاة غير شرعية اما لفقد الاهلية او لاختلال شرط من شروط الزكاة ولو تردت بهيمة وماتت هذه ميتة - [00:17:01](#)

ولو ذبح وثنى شاة هذي ايضاً ميتة ولو ذبح مسلم لكنه لم يسمى فهذه ايضاً ميتة. اذا كل ما لم يذكى زكاة شرعية فهو ميتة قال والخنزير وهو حيوان معروف كما تقدم. والاصنام جمع صنم وهو كل ما جعل ليعبد من دون الله عز وجل - [00:17:24](#)
فقل يا رسول الله ارايت شحوما ميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس يعني يضعون شحوم الميتة في المصباح والسراج وهذا قبل ان توجد الكهرباء - [00:17:49](#)
وقفنا فقال لا هو حرام لا هو حرام اختلف العلماء رحمهم الله في الظمير في قول الله هو حرام هل هو عائد على البيع او عائد على الانتفاع بشحوم ميتة - [00:18:08](#)

فذهب بعض اهل العلم الى ان الضمير يعود الى الانتفاع بشحوم الميتة مع تحريم بيعها الظمير لا هو حرام اي البيع والانتفاع البيع والاندفاع والقول الثاني ان الضمير هنا عائد على البيع - [00:18:27](#)

ان الضمير عائد على البيع لان السؤال وقع عنه سؤال وقع انت ما فهمتم ياللي مسوء سألوه عن بيع فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود الى اخره وهذا القول هو - [00:18:46](#)

ان الضمير هنا عائد على البيع واما الانتفاع على وجه الله يتعدى فانه جائز. نعم وفي هذا الحديث ايضاً حماية الشارع حماية الشارع للعقول والابدان والاديان ووجه ذلك ان الحكمة من تحريم بيع الخمر - [00:19:06](#)

هي ماذا حماية الابدان حماية العقول والميتة لحماية الابدان والاصنام لحماية الاديان. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب ثمن الكلب قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب - [00:19:35](#)

عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابن مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهل البغي وحلوان الكاهن قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال اخبرني عون ابن ابي جحيفة - [00:19:58](#)

قال رأيت ابي اشترى حجاماً فامر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثن الكلب وكسب الامة ولعن الواشم والمستوشمة واكل الربا - [00:20:16](#)

موكله ولعن المصور نعم يقول باب ثمن الكلب. ثم ذكر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن اولا نهى عن ثمن الكلب يعني ثمن بيع الكلب - [00:20:31](#)

وهذا يدل على تحريم بيعه. وظاهر الحديث العموم وان بيع الكلب محرم ولو كان مما يجوز اقتناؤه. وهو كلب الصيد والحرث

والماشية ثانيا عن مهر البغي البغي من البغى وهو الزنا - [00:20:52](#)

اي ما يعطى المرأة عوضا عن الزنا بها. هذا هو مهر البغي وحلوان الكاهن اي اجرته على كهنته وسمي حلوانا لانه يأخذه حلوا دون مشقة وتعب وعناء والكاهن هو الذي يدعي معرفة المغيبات في المستقبل - [00:21:13](#)

اذا نهى عن ثمن الكلب والثاني عن مهر البغي والبغي هي الزانية والمراد بمهرية هنا ما تأخذه عوضا عن فعل الفاحشة والعياذ بالله فيها. والثالث حلوان الكاهن والكاهن كما تقدم هو الذي يدعي معرفة المغيبات في المستقبل - [00:21:41](#)

اما الحديث الثاني قال رأيت ابي اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمانى وكسب الامى ولعن الواشمة والمستوشمة واكل الربا وموكله ولا عن المصور - [00:22:06](#)

اولا يقول اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت من اشترى غلاما عبدا حجاما وكسر محاجمه يعني الادوات التي يستخدمها في الحجامه سدا للزريعة لان لا يستعملها في الحجامه. لان ثمن او كسب الحجام الخبيث. وهذا من الورع - [00:22:27](#)

والا فان كسب الحجام من جهة الحل حلال بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحج واعطى الحاجم دينارا ولو كان حراما لم يعطه اذا ما معنى كسب الحجام خبيث؟ نقول خبيث بمعنى رديء - [00:22:50](#)

الخبيث هنا بمعنى الرداءة لان كلمة خبيث تستعمل في الشرع على معنيين المعنى الاول خبيث بمعنى محرم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ومنه قول الله عز وجل يحل لهم الطيبات - [00:23:10](#)

ويحرم عليهم الخبائث والثاني خبيث بمعنى رديء لاي سبب كان اما لطعمه واما لاستعماله وغير ذلك ومنه هذا الحديث كسب الحجام خبيث ومنه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في الثوم والبصل انها شجرة خبيثة - [00:23:28](#)

اكره ريحة لما قالوا لما امتنع من اكل الثوم والبصل قالوا حرمت حرمت وقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس لي تحريم ما احل الله ولكنها شجرة خبيثة معنى خبيثة يعني رديئة من حيث - [00:23:54](#)

الرائحة وليس معنى ان الثوم والبصل حرام اذا نقول هنا هذا الفعل من ابي جحيفة نقول هو على سبيل الورع والا فان كسب الحجام مباح قال اه نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم. نهى عن ثمن الدم - [00:24:12](#)

اختلف العلماء رحمهم الله في قوله نهى عن ثمن الدم. قيل المراد بثمن الدم اجرة الحجامه وقيل ان المراد بذلك تحريم بيع الدم. وهذا هو الظاهر من الحديث وليس المراد عن عن - [00:24:37](#)

عن ثمن الدم يعني عن ثمن الحجامه يعني الحجامه كما تقدم مباحة فثمن الدم محرم فلا يجوز للانسان ان يأخذ عوضا عن الدم لان الله عز وجل حرم فقد حرمت عليكم الميتة والدم - [00:24:53](#)

واذا حرم الله تعالى شيئا حرم ثمنه الثالث قال وثمانى كسب الامان يعني كسب الجارية من الزنا ولعن الواشمة الواشمة التي تفعل الوشم والمستوشمة هي التي يفعل بها الوشم - [00:25:10](#)

والوشم هو ان يشق الجلد حتى يخرج الدم ثم يصب فيه شيء من الكحل او الحبر فيبقى ولا يزيله الماء الماء لانه تحت الجلد. اي لا يزال الا بعمليات او ليزر او نحو ذلك - [00:25:35](#)

الواشمة ملعونة والمستوشمة التي يفعل بها كذلك ملعونة اذا كانت راضية وهذا يدل على ان الوشم من كبائر الذنوب. قال واكل الربا وموكله وتقدم. ولعن المصاب يعني الذي يصور ذوات الارواح - [00:25:57](#)

نقف على كتاب - [00:26:17](#)